

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥٢ لعام ١٤٤٢ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٥٢٢ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١/٢٦ هـ

الموضوعات

غرامات - أمن وسلامة - جوازات - تشغيل عمال مخالفة - إقرار - ثبوت المخالفات.

مُطالبة المدّعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن معاقبته بغرامة مالية؛ جراء تشغيله

وأفدين مخالفين للأنظمة - تضمن النظام عدم جواز عمل العامل لحسابه الخاص،

ومعاقبة كل من يقوم بتشغيل الوافدين من مخالفي أنظمة الإقامة في المرة الأولى

بغرامة مالية - الثابت إقرار المدّعي بتشغيل وأفدين مخالفين لأنظمة الإقامة يعملون

لحسابهم الخاص؛ مما يقرر معه صحة القرار محل الدعوى - عدم قبول احتجاج

المدّعي بعدم توقيع أعضاء اللجنة الإدارية على القرار محل الدعوى؛ لثبوت صدوره

بإجماع أعضاء اللجنة، ومن ثم المصادقة عليه من قبل الوزير المختص - أثر ذلك:

رفض الدعوى.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

البند (١٢) من قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفي الأنظمة الصادرة بالمرسوم

الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ.

البندان (أولاً، وثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٦ هـ،

بشأن الموافقة على قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفي الأنظمة.



- البند (٥) من عقوبات مخالفي قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفي الأنظمة
الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٢٢٩) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٢٩هـ.

الواقع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى أمام المحكمة، حاصلها طلب إلغاء قرار المدعي عليها رقم (١٦٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٦هـ المتضمن تغريمه مبلغ (٢٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال وذلك لقاء قيامه بتشغيل عدد اثنين من العمالة الأجنبية بدون عقد عمل، مفيدةً بأنه تم الاتفاق معهم على إنشاء جدار لوضع عداد الكهرباء وقاموا بمساعدته فقط دون الاتفاق معهم على مبلغ معين. وبقيد الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، نظرتها الدائرة على النحو المبين بمحاضر ضبط الجلسات، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ أحال على صحيفة الدعوى، فيما قدم ممثل المدعي عليها مذكرة حاصلها أنه تم ضبط المدعي من قبل شرطة محافظة العقيق أثناء قيامه بتشغيل وافدين على غير كفالته وبدون عقد عمل مخالفًا بذلك المادة (٢٩) من نظام العمل، وقد تم إحالة المدعي والوافدين المخالفين إلى إدارة متابعة الوافدين بموجب محضر ضبط المخالفة رقم (٧٨٦) وتاريخ ١٤٤١/٤/٣هـ، والمرفق به إقرار المدعي أمام شرطة محافظة العقيق بالباحة بقيامه بإحضار الوافدين من سوق العقيق للعمل لديه في لیاسة بترة عداد مقابل مبلغ (١٥٠) مئة وخمسين ريالاً لكل وافد، مفيدةً بأنه تم

التحقيق مع المدعي وأقر أمام اللجنة الإدارية بموجب الإقرار المرفق المتضمن قيامه بالاتفاق مع الوافدين للعمل لديه بدون عقد عمل ودون علم كفلائهم، وبناءً عليه صدر بحقه القرار الإداري رقم (١٦٠) وتاريخ ٦/٤/١٤٤١هـ المصدق عليه من وزير الداخلية برقم (١١١١) وتاريخ ١٥/١/١٤٤٢هـ القاضي بإدانته بتشغيل عدد اثنين من الوافدين المخالفين للأنظمة، ومعاقبته بغرامة مالية قدرها (٣٠ ,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال بواقع (١٥ ,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال لكل وافد مخالف قام بتشغيله، كما تضمنت أن ما يؤكد صحة ما صدر بحق المدعي إقراراه في صحيفة دعوه بطلبه المساعدة من الوافدين المخالفين، وهذا إقرار صريح بتشغيله الوافدين دون عقد عمل ودون علم كفلائهم، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى، وأرفق بمذكوريه صورةً من القرار الإداري رقم (١٦٠) وتاريخ ٦/٤/١٤٤١هـ، وصورة من النموذج رقم (١) المتضمن محضر ضبط مخالفي أنظمة الإقامة والعمل وأمن الحدود رقم (٧٨٦)، وصورةً من إقرار المدعي بالمخالفة. ثم قدم المدعي مذكرة رد حاصلها أن القرار الإداري قد خلا في الحكم على سند المخالفة والمستند النظامي للعقوبة ولم يتم اعتماد القرار من أعضاء اللجنة حيث خلا من توقيعهم، كما أن القرار قد خلا من تحديد اختصاص اللجنة وتشكيلها، وبهذا يكون القرار صدر من غير المختصين حيث اكتفت الجهة المدعى عليها بذكر اللجنة الإدارية المشكلة ولم يذكر سند التشكيل أو الصلاحية، وأن الوقائع المذكورة في القرار غير صحيحة، وأن الوافدين رفضوا استلام أي مبلغ، وهذا ما أقروا به أثناء التحقيق، كما أن المخالفة لم تضبط من قبل



جهة الضبط أو أثناء أعمال الاستدلال، وعلى المدعى عليها إثبات ذلك. ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة رد حاصلها أن القرار محل الدعوى استند على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ٦/٥/١٤٢٤هـ، وكذا على المادة (٢٩) من نظام العمل التي نصت في الفقرة الثانية على أنه: "لا يجوز لصاحب العمل أن يترك عامله يعمل لحسابه الخاص، كما لا يجوز للعامل أن يعمل لحسابه الخاص، وتنولى وزارة الداخلية ضبط وإيقاف وترحيل وايقاع العقوبات على المخالفين من العاملين لحسابهم الخاص (العمالة السائبة) في الشوارع والميادين والمتغيبين عن العمل (الهاربين)، وكذلك أصحاب العمل والمشغلين لهؤلاء والمستربين عليهم والناقلين لهم وكل من له دور في المخالفة وتطبيق العقوبات المقررة بحقهم"، وأن المستند النظامي في القرار الإداري للعقوبة هو القرار الوزاري رقم (١٤٠) وتاريخ ٦/٥/١٤٢٤هـ المتضمن قواعد التعامل مع الوافدين مخالفي الأنظمة، والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٢٤هـ حيث نص في البند الثالث عشر من تلك القواعد على أن: "يصدر وزير الداخلية ما يلزم من القرارات التنفيذية لتطبيق ما ورد في هذه القواعد"، وبناء عليه صدر قرار وزير الداخلية رقم (٣٣٢٩) بتاريخ ٨/٦/١٤٢٥هـ المتضمن جدول عقوبات مخالفي قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفي الأنظمة، والذي نص في البند الخامس على أن: "كل من يقوم من الأفراد بنقل أو تشغيل أي من مخالفي الأنظمة أو التستر عليهم أو إيوائهم أو تقديم أي وسيلة من وسائل المساعدة لهم، يعاقب في المرة الأولى: ١ - غرامة (١٥) ألف ريال"، وهذا ما تم تطبيقه بحق المدعى،

كما تضمنت أن المدعي أقر أماماً جهة الضبط وأماماً اللجنة الإدارية بجوازات منطقة الباحة بتشغيله وافدين بدون عقد عمل، وأن المدعي قد تم إبلاغه بالقرار الوزاري رقم (١١١١) في ١٥/١/١٤٤٢هـ المؤيد والمصدق للقرار الإداري رقم (١٦٠) في ٦/٤/١٤٤١هـ، مفيداً بأن المستند النظمي لتشكيل اللجنة الإدارية هو ما نص عليه البند الحادي عشر من قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفي الأنظمة الموقعة عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ٦/٥/١٤٣٤هـ، والمصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ: "تولى اللجان المشكلة في المديرية العامة للجوازات وفروعها النظر في المخالفات الواردة في هذه القواعد ويعتمد قراراتها سمو وزير الداخلية أو من يفوضه"، وبناءً عليه صدرت برقية وزير الداخلية رقم (٨٥٣٤٩) وتاريخ ٢١/٧/١٤٣٥هـ المتضمنة الموافقة على القواعد النظمية لعمل اللجان الإدارية المشكلة في الجوازات، وأرفق بذكرته صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ٦/٥/١٤٣٤هـ المتضمن قواعد التعامل مع الوافدين المخالفين من مخالفي الأنظمة. وبجلسه هذا اليوم قرر الطرفان الاكتفاء، ثم رأت الدائرة صلاحية القضية للفصل فيها، فقررت رفع الجلسة للمداوله وإعلان الحكم.

الأسباب

بما أن المدعي يطلب إلغاء قرار المدعي عليها رقم (١٦٠) وتاريخ ٦/٤/١٤٤١هـ، والمصدق عليه من وزير الداخلية بالقرار رقم (١١١١) وتاريخ ١٥/١/١٤٤٢هـ،



المتضمن تغريمته مبلغاً وقدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال لقاء قيامه بتشغيل وافدين مخالفين للأنظمة؛ لذا فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ وذلك باعتبارها من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، كما تدخل هذه الدعوى في اختصاص المحكمة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وأما عن قبول الدعوى، فيما أن القرار محل الدعوى قد صدر بتاريخ ٦/٤/١٤٤١هـ، وتمت المصادقة على القرار من وزير الداخلية بتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ، وتقدم المدعي بدعواه أمام المحكمة بتاريخ ١٤٤٢/١/٢٠هـ؛ وعليه فتكون الدعوى مقبولة شكلاً لموافقتها لما ورد بالفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم. وأما عن موضوع الدعوى، فإن المدعي يطلب إلغاء قرار المدعي عليها رقم (١٦٠) وتاريخ ٦/٤/١٤٤١هـ المتضمن تغريمته مبلغاً وقدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال لقاء قيامه بتشغيل وافدين مخالفين للأنظمة وفقاً لإقراره خلال وقائع الدعوى قيام المدعي بتشغيل وافدين مخالفين للأنظمة وفقاً لإقراره المؤرخ في ٣/٤/١٤٤١هـ المرفق بملف القضية والذي جاء فيه: "أقر أنا المواطن (...)
بأن الوافدين (...) و (...) كانوا يقومون بالعمل عندي ولا يوجد بيني وبينهم عقد عمل وكان الاتفاق معهم على مبلغ (١٥٠) ريالاً" ، وبما أن المرء مؤاخذ بإقراره، وهو الوسيلة الوحيدة التي لا يمكن للمقر إنكارها، وبما أن الفقرة الثانية من البند الأول

من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ٦/٥/١٤٢٤هـ نصت على أنه: "لا يجوز لصاحب العمل أن يترك عامله يعمل لحسابه الخاص، كما لا يجوز للعامل أن يعمل لحسابه الخاص، وتتولى وزارة الداخلية ضبط وإيقاف وترحيل وإيقاع العقوبات على المخالفين من العاملين لحسابهم الخاص (العمالة السائبة) في الشوارع والميادين والمتغيبين عن العمل (الهاربين) وكذلك أصحاب العمل والمشغلين لهؤلاء والمستربين عليهم والناقلين لهم وكل من له دور في المخالفة وتطبيق العقوبات المقررة بحقهم"، كما تضمن البند (ثالثاً) منه على: "الموافقة على قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفي الأنظمة بالصيغة المرافقة للقرار"، وحيث صدرت قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفي الأنظمة بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٢٤هـ، ونص البند الثالث عشر منها على ما يلي: "يصدر وزير الداخلية ما يلزم من القرارات التنفيذية لتطبيق ما ورد في هذه القواعد"، وحيث صدر قرار وزير الداخلية رقم (٣٢٢٩) بتاريخ ٨/٦/١٤٢٥هـ المتضمن جدول عقوبات مخالفي قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفي الأنظمة، والذي نص في البند الخامس على ما يلي: "كل من يقوم من الأفراد بنقل أو تشغيل أي من مخالفي الأنظمة أو التستر عليهم أو إيوائهم أو تقديم أي وسيلة من وسائل المساعدة لهم، يعاقب في المرة الأولى: ١ - غرامة (١٥) ألف ريال، والترحيل إن كان وافداً؛ لذلك كله يتبيّن للدائرة صحة وسلامة قرار المدعي عليها بتطبيق العقوبة للمخالفة المنسوبة للمدعي؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى. ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي من عدم توقيع أعضاء اللجنة الإدارية



على القرار الصادر، وكذلك اختصاص وصلاحية اللجنة بإصدار القرار؛ حيث يتضح من الإقرار المرفق اعتراف المدعى بتشغيل وافدين بدون عقد عمل ويعملون لحسابهم الخاص، كما أن القرار محل الدعوى صدر بالإجماع من أعضاء اللجنة المشكلة ثم رفعه للإدارة العامة للشؤون القانونية للتدقيق، ومن ثم رفعه لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية للمصادقة عليه، كما أن الصلاحية منعقدة للجنة بإصدار القرار وفقاً لبرقية وزير الداخلية رقم (٨٥٤٩) وتاريخ ٢١/٧/١٤٣٥هـ المتضمنة الموافقة على القواعد النظامية لعمل اللجان الإدارية المشكلة في الجوازات.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى الإدارية رقم (٥٢) لعام ١٤٤٢هـ المقامة من (... ضد جوازات منطقة الباحة إدارة الوافدين.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.